

قرار رقم (37) لسنة 2025

بشأن

طلب التماس إعادة النظر في قرارات مجلس التأديب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 7-3 لسنة 2025) الصادر في اجتماعه رقم (7) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/3/5

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل أحكام الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يضاف ملحق رقم (7) (نموذج التماس من قرار مجلس التأديب) إلى الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يضاف ملحق رقم (8) (نموذج تظلم من قرار مجلس التأديب) إلى الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة رابعة

يعدل ملحق رقم 4 (جدول رسوم خدمات الهيئة) من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وفقاً للمرفق رقم (4) لهذا القرار.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2025/3/10

مرفق (1)

| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | نوع التعديل | المادة | م |
|--|---|---------------------------|--------|---|
| <p>طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب</p> <p>للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب بناء على الأسباب التي تراها مناسبة.</p> <p>كما يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في القانون تقديم طلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن مجلس التأديب بعد سداد الرسم المقرر، بناء على الأسباب الواردة في الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.</p> <p>وتقدم الالتماسات أمام مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، ويبت مجلس التأديب في طلب الالتماس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ولا تقطع هذه الإجراءات المواعيد القانونية لتقديم التظلم أو الطعن على قرارات مجلس التأديب.</p> | <p>طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب</p> <p>للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر المسبب في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بصدور القرار.</p> | <p>تعديل بالإضافة</p> | 18-5 | 1 |

المستندات المؤيدة لموضوع الالتماس

| |
|--|
| |
|--|

إقرار وتمهيد

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والواردة بالنموذج والمرفات صحيحة ومطابقة للواقع وعلى مسئوليتي الشخصية.

| | |
|--|---------|
| | الاسم |
| | التوقيع |
| | التاريخ |

شروط قبول طلب الالتماس:

1. إرفاق نسخة من القرار الملتمس منه.
2. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
3. إرفاق المستندات المؤيدة للالتماس.
4. سداد الرسم المقرر.
5. الالتزام بالتقديم خلال المواعيد.

ملاحظة:

- في حال تخلف أي بيان أو شرط من شروط قبول الالتماس فإنه سيتعذر قبول طلب الالتماس.

حالات الالتماس

- لا يُنظر الالتماس الا إذا تم وفقاً للحالات التالية فقط:
- إذا كان القرار بني على أوراق غير صحيحة.
 - إذا حصل الملتمس بعد صدور القرار على أوراق قاطعة في المخالفة لم يتم تقديمها.
 - إذا قضى القرار بشيء لم يتم ذكره بإخطار الإحالة.
 - إذا كان منطوق القرار مناقضاً لبعضه لبعض.
 - إذا صدر القرار على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً أثناء انعقاد جلسات مجلس التأديب.

أسباب الالتماس

رقم (٢)
الملحق رقم (7)

نموذج التماس من قرار مجلس التأديب

| بيانات مقدم الالتماس | |
|----------------------|--------------------------|
| | اسم الملتمس |
| | المهنة |
| | الرقم المدني |
| | العنوان أو المحل المختار |
| | رقم الهاتف |
| | رقم الفاكس |
| | البريد الالكتروني |
| | الممثل القانوني |
| | توكيل رقم |
| | العنوان أو المحل المختار |
| | البريد الالكتروني |

| بيانات القرار الالتمسي منه | |
|----------------------------|---------------------|
| | رقم القرار |
| | تاريخ صدور القرار |
| | تاريخ العلم بالقرار |

الملحق رقم (8)

نموذج تظلم من قرار مجلس التأديب

| بيانات مقدم التظلم | |
|--------------------|--------------------------|
| | اسم المتظلم |
| | المهنة |
| | الرقم المدني |
| | العنوان أو المحل المختار |
| | رقم الهاتف |
| | رقم الفاكس |
| | البريد الالكتروني |
| | الممثل القانوني |
| | توكيل رقم |
| | العنوان أو المحل المختار |
| | البريد الالكتروني |

| بيانات القرار المتظلم منه | |
|---------------------------|---------------------|
| | رقم القرار |
| | تاريخ صدور القرار |
| | تاريخ العلم بالقرار |

حالات التظلم

- لا يُنظر التظلم الا إذا تم وفقاً للحالات التالية فقط:
- الخطأ في مادة/مواد الاسناد.
 - الخطأ في تفسير مادة/مواد الاسناد.
 - الاغفال عن الرد على دفع أو دفاع جوهري.

أسباب التظلم

المستندات المؤيدة لموضوع التظلم

| |
|--|
| |
|--|

إقرار وتمهيد

أقرنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والواردة بالنموذج والمرفات صحيحة ومطابقة للواقع وعلى مسؤوليتي الشخصية.

| | |
|--|---------|
| | الاسم |
| | التوقيع |
| | التاريخ |

شروط قبول طلب التظلم:

1. إرفاق نسخة من القرار المتظلم منه.
2. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
3. إرفاق المستندات المؤيدة للتظلم.
4. سداد الرسم المقرر.
5. الالتزام بالتقديم خلال المواعيد القانونية.

ملاحظة:

- في حال تخلف أي بيان أو شرط من شروط قبول التظلم فإنه سيتعذر قبول طلب التظلم.